

❖ راه حل هفتم) راه حل مرحوم اصفهانی

مرحوم اصفهانی در نهایت‌الدرایه از راه حل، «تسهیل» استفاده کرده و در توضیح آن می‌نویسد:

«نعم يمكن أن يفرض غرضان لكلّ منهما اقتضاء إيجاب محصله، إلّا أن مصلحة الإرفاق و التسهيل تقتضى الترخيص فى ترك أحدهما، فيوجب كليهما؛ لما فى كل منهما من الغرض الملمزم فى نفسه، و يرخص فى ترك كلّ منهما إلى بدل، فيكون الإيجاب التخييري شرعياً محضاً، من دون لزوم الإرجاع إلى الجامع، فتدبر جيداً.»^۱

توضیح:

۱. فرض کنیم دو غرض موجود است که هر دو اقتضا می‌کند که «مأمور به» به صورت معین واجب شود ولی

شارع به خاطر تسهیل، ترک یکی از آن دو را رخصت داده است.

۲. این وجوب تخییری شرعی است و به تخییر عقلی باز نمی‌گردد.

مرحوم اصفهانی در پاورقی شاهد خود را چنین بیان می‌کند:

«و الشاهد على ما ذكرنا أنه ربما لا يكون تمام الإرفاق (كما فى كفارة الظهار و القتل الخطائى، فإنه أمر أو لا

بالتعق، و مع عدم التمكن يجب الصوم، و ربما لا إرفاق) أصلاً، كما فى كفارة الإفطار بالحرام، فإنه يجب الجمع

بين الخصال.»^۲

مرحوم خویی در پاورقی اجود التقریرات به این راه حل اشاره کرده و بر آن اشکال می‌کند:

«و هناك وجه سادس و هو ان يكون الواجب كل منهما تعييناً و يكون الإتيان بواحد منهما فى الخارج موجباً

لسقوط الآخر أيضاً بحكم المولى إرفاقاً و تسهلاً على المكلفين و يرد عليه أولاً انه خلاف الوجدان فى موارد

الواجبات التخييرية و ثانياً انه يستلزم تعدد العقاب عند عصيان الوجوب التخييري و عدم الإتيان بشيء من الفعلين

و هو خلاف المفروض.»^۳

توضیح:

۱. اطراف واجب تخییری هر دو به صورت تعیینی واجب هستند ولی اگر یکی را انجام دهد، شارع ارفاق کرده

و واجب دیگر را از عبد نمی‌خواهد.

۱. نهاية الدراية فى شرح الكفاية؛ ج ۲؛ ص ۲۷۰

۲. نهاية الدراية فى شرح الكفاية؛ ج ۲؛ ص ۲۷۰

۳. أجود التقريرات؛ ج ۱؛ ص ۱۸۲



۲. اما این راه حل غلط است چراکه: اولاً: این خلاف وجدان است. ثانياً: در این صورت اگر عبد هیچ کدام از اطراف واجب تخییری را به جای نیآورد، دو واجب را ترک کرد و دو عقاب می شود. در حالیکه این خلاف فرض است.

ما می گوئیم:

- ۱) اگر مراد از خلاف وجدان، خلاف ظاهر است. همان اشکال قبلی اینجا هم مطرح است و اگر مراد آن است که این خلاف آن کاری است که عرف انجام می دهد، این سخن خوبی است.
- ۲) مرحوم صدر، اشکال دوم مرحوم خوئی را به طور مفصل مورد بحث قرار میدهد، ایشان ابتدا اشکال را بیان کرده و سپس می نویسد:

«و هذا الاعتراض له صورة فنية لا بد من البحث حولها فنقول: ان الترخيص في المقام يتصور بأحد أنحاء:

- ۱- ان یرخص ترخیصاً مطلقاً فی ترک کل منهما و لکنه یقید متعلق الترخيص بترك كل منهما المقرون بفعل الآخر، فيوجد ترخيصان مطلقان متعلقان بترك كل منهما مقرونا بفعل الآخر.
- و علی هذا التقدير قد يقال: انه يتحقق عصيانان إذا ما تركهما معا بناء على ان الميزان في المعصية بمخالفة الإنشاء لا الملاكات و إلا فلا إشكال في ان الفأئت أحد الملاکین حيث لم یصدر منه الترتک المرخص فيه و انما صدر منه الترتک غیر المرخص فيه.
- ۲- أن یرخص فی ترک کل منهما و لکن مشروطاً بفعل الآخر فيكون فعل الآخر شرطاً في الحكم بالترخيص لا في المرخص فيه.

و علی هذا التقدير أيضا قد يقال: انه يتحقق عصيانان بتركهما معا إذ يتحقق شرط فعلية شيء من الترخيصين في الترتک، فالترتک الواقع لكل منهما لم يكن مرخصاً فيه فيعاقب بعقابين بناء على ان ميزانه مخالفة الإنشاء و الجعل كما تقدم.

۳- أن یرخص فی ترک أحدهما الجامع الانتزاعی، و علی هذا التقدير لا يتحقق أكثر من عصيان واحد بتركهما معا لأن أحد الترتکین كان مرخصاً فيه بحسب الفرض، نعم علی هذا التقدير يقال بأنه لو فرض تعقل تعلق الحكم الترخیصی بعنوان انتزاعی جامع بينهما فليقل بتعلق الوجوب بأحدهما ابتداء بلا حاجة إلى تطويل المسافة.

۴- أن يكون الترتک المرخص فيه هو ترک المجموع نظیر الأمر بالمجموع الذي لا كلام فيه، و بناء على هذا التقدير أيضا لا يلزم إلا معصية واحدة لأن ترک الجميع لا يزيد على ترک المجموع بأكثر من ترک واحد لا



ترکین.»^۱

